HexaTech
VOL2024 ISSUE01 Published 14JAN2024
https://hexatimess.com/hexatech ESSN 2636-3968
https://doi.org/10.5281/hexatech.10511389
https://hexatimess.com

الحماية القانونية الدولية للاستثمار الأجنبي

International legal protection for foreign investment

د.نبيلة عبد الفتاح قشطى
دكتوراه قانون دستوري ونظم سياسية
عضو الاتحاد الدولي للأكاديميين العرب
Noby.keshty2000@gmail.com

الملخص

يُعد جذب المستثمر الأجنبي أحد الاهتمامات الفكرية للمجتمع؛ لأنه يُسهم في النمو الاقتصادي والتنمية، وزيادة فرص العمل، وتطوير التكنولوجيا والمهارات الإدارية، فضلًا عن زيادة جودة المنتجات وإمكانية التصدير للخارج, ويقصد بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية والتقنيات الفنية والإدارية الأجنبية المتطورة للمساهمة في تنمية تطوير البلد المضيف عن طريق الشركات الوليدة بمشاركة رأس المال الوطني, من خلال وجود وسائل الحماية القانونية التي تشجع قدوم المستثمر الأجنبي للمشاركة في التنمية الاقتصادية لذلك البلد المضيف.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم التعرف على ماهية الاستثمار الأجنبي والوسائل القانونية الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي, مع عرض إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها والمنهج المتبع فيها, وفي الختام عرض لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي؛ البلد المضيف؛ التنمية الاقتصادية؛ الحماية القانونية؛ رأس المال الوطني.

Abstract:

Attracting a foreign investor is considered one of the intellectual interests of society; it will contribute to economic growth and development, increase job opportunities, develop technology and management skills, as well as increasing the quality of products and the ability of exporting abroad.

Foreign investment means the transfer of foreign capital and advanced foreign technical and administrative techniques to contribute to the development of the host country through nascent companies with the participation of national capital, through the existence of legal protections that encourage the arrival of foreign investors to participate in the economic development of that host country.

Through this research paper, we will define what foreign investment is and international legal means to protect foreign investment, with presenting the problem of the study and its importance, objectives and approach, and in conclusion a presentation of a set of results and recommendations.

Keywords: foreign investment; host country; economic development; legal protection; national capital.

المقدمة:

لِما كان الاستثمار الأجنبيِ من أهم ركائز الاقتصاد لتحقيق التنمية الاقتصادية فيِ أيِ مجتمع، فقد صبَّ العالم اهتمامه لخلق بيئة تشريعية حاضنة له, تضمن تشجيعه على بناء قواعده وتحفيزه على النمو, حيث وفر للمستثمر الأجنبيِ الحماية المالية بالإضافة إلى الحماية القانونية التيِ هى مناخ الاستثمار، ومن أهم هذه الوسائل إرساء منظومة تشريعية حامية لهذا النوع من الاستثمار, تحقق التنمية الاقتصادية وتحميِ المستثمر فيِ آن واحد, فيستفيد المستثمر الأجنبيِ من المعاملة العادلة والمنصفة واللجوء إلى التحكيم التجارى الدوليِ لحل النزاعات الناشئة بينه وبين الدولة المضيفة.

أشكالية الدراسة Research Problem:

باعتبار أن موضوع هذه الدراسة يتناول دور الحماية القانونية الدولية للاستثمار الأجنبيِ, لذا تتمحور إشكالية الدراسة فى تساؤل رئيس ألا وهو ما مدى الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية؟ انطلاقاً مما تقدم نجد أنفسنا أمام إشكالية تندرج ضمن إطارها أسئلة فرعية نقدمها فيما يليِ:

1- ما المقصود بالاستثمار الأجنبيِ؟
2- ما هى الآليات المتبعة لضمان الأمن القانونيِ للمستثمر الأجنبيِ على مستوى القانون الدوليِ؟
3- ما مدى نجاح تلك الآليات فيِ ضمان أكبر قدر من الحماية القانونية للمستثمر الأجنبيِ فيِ مجال الاستثمار؟

أهمية الدراسة Research Importance:

تتمثل أهمية هذا الموضوع على المستوى العلميِ فيِ إثراء المعرفة العلمية القائمة والعمل على إيجاد معلومات جديدة تضاف إلى الرصيد المعرفيِ وتكون مرجعاً من خلال ما يليِ:

1- التعرف على آليات القانون الدولي لحماية المستثمر الأجنبي.
2- تقييم مؤشرات الحماية التي نص عليها القانون الدولي بالنسبة للمستثمر الأجنبي وبالتالي تقدير مدى فاعلية هذه الحماية.
3- لفت نظر المتخصصين لمدى أهمية النصوص القانونية المؤكدة لحماية المستثمر الأجنبي.
4- اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تكون فعالة لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

أهداف الدراسة Research Objectives:

أما فيما يتعلق بأهداف الدراسة فهى لا تشذ عن القاعدة، وبالتالي فإن وصف وتحليل مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة بموضوع الدراسة سيكون هو الهدف الأساسي لهذا العمل, ودراسة مدى قدرتها على حماية الاستثمار الأجنبي وضمان استمراره, بالإضافة إلى بعض الأهداف التالية:

1- توضيح دور قواعد القانون الدولى في حماية الاستثمار الأجنبي.
2- معايير القانون الدولي لحماية الاستثمار الأجنبي.
3- آليات القانون الدولي في تسوية المنازعات الاستثمارية.

منهج الدراسة Research Methodology:

نظراً لطبيعة الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف وتحليل واقع الاستثمار الأجنبي, كما تم استعمال المنهج الاستقرائي من خلال الاعتماد على الملاحظة في استنباط واستقراء النتائج من خلال ما أتيح لنا من بيانات ومعلومات.

ولإنجاز هذا العمل تم الاعتماد على مجموعة من المراجع باللغة العربية واللغات الأجنبية والاستعانة بالمقالات والدوريات والبحوث المتخصصة الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية.

خطة الدراسة Research Plan:

للإجابة على إشكالية الدراسة بصورة وافية ولتحقيق أهداف الدراسة إرتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين, المبحث الأول ماهية الاستثمار الأجنبي, والمبحث الثاني آليات الحماية القانونية الدولية للاستثمارات الأجنبية, واختتمنا الدراسة بمجموعة من التوصيات التي نأمل أن توضع موضع الاهتمام والتنفيذ من المختصين بنوعية هذه الدراسات.

المبحث الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي

أولاً: مفهوم الاستثمار

1- الاستثمار لغةً:

الاستثمار من حيث المفهوم اللغوي يأتي من الفعل حال المصدر استثمر ويستثمر, وهو يشتق من تحول ثمر الرجل فيقال أثمر الرجل في المال أي نماه وزاد، ويقال ثمر المال أي كثر, فهو في اللغة يطلق على طلب الثمر, والاستثمار في المال والعمل على نتاجه ونماؤه(ابن منظور، ١٩٥٦).

والثمر: الذهب والفضة, حكاه الفارسي يرفعه إلى مجاهد في قوله عز وجل: (وَكَانَ لَه ثَمَرٌ فَقَالَ لِصاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَاْ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُ نَفَرًا (سورة الكهف: الآية34).

واستثمر ماله استثماراً: طلب أن ينمو، أي طلب الثمر من المال بتنميته، وورد تعريف كلمة (Investment) بأنها الاستثمار أو مال مستثمر و(Investor) بمعنى مستثمر أو مشغل للمال, ويعرف أيضاً الاستثمار بأنه: "امتلاك أصل من الأُصُول على أمل أن يتحقق من ورائه عائداً في المستقبل"(قبال، 2013).

وقد عرف الاستثمار في معجم المورد بأنه: "تثمير أو توظيف الأموال، وقد عرفه معجم أكسفورد بأنه: "أي توظيف أو استغلال للأموال، ويعرف معجم الأعمال والاقتصاد الإنجليزي الاستثمار بأنه: "شراء أي شكل من أشكال الملكية والاحتفاظ به لفترة طويلة نسبياً"(عبد السلام، ٢٠٠٧).

2- الاستثمار إصطلاحاً

أما الاستثمار إصطلاحاً فقد تتعدد تعريفاته في أدبيات الاقتصاد والإدارة, وقد تشابهت التعريفات مع بعضها أحياناً وتباينت في أحياناً أخرى:

1- أطلق عليه بعض الباحثين أنه: "التركيز على مجموعة من الأسس العلمية من قِبَّل الفرد أو المنظمة لتوجيه عدد من الأصول المادية أو المالية والإمكانات البشرية والمعلوماتية لتحقيق عدد من العوائد الإضافية, في مجموعة الجوانب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتهيئته مستقبلاً للتدفقات الدائمة عن طريق تجاوز القيمة الأصلية التي تم دفعها من مستوى المعارف والمهارات"(بو جمعة، 2007).
2- تعرفه هيئة الاستثمار في السوق المالية بأنه: "الالتزام بمجموعة من الموارد الحالية الهدف منها الحصول على أرباح وموارد أعلى في الوقت القادم"(زغدار، 2004).
3- عرفه البعض وفقاً لموافقة الشرع بأنه: "التحصيل المتعلق بنماء المال شرعاً، بعيداً عن المضاربة والتوافق مع جميع الطرق الشرعية"(حسين، 2009).
4- في حين عرفه آخرون بأنه: "عبارة عن التوظيف المنتج لرأس المال أو هو عبارة عن توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية"(بودهان، 2006).
5- كما عرفه بعضهم بأنه عبارة عن: "استخدام المال وغيرها من الممتلكات في المشروع المنتج من أجل الحصول على العائدات والأرباح"(القرنشاوي، 2006).
6- كما يُعرف على أنه: "النشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة"(عطوة، 2016).
7- وعرفه بعض الخبراء بأنه: "التخلي عن المال الذي يمتلكه الفرد في لحظة من الزمن بهدف الحصول عن التدفقات المالية المستقبلية تعوضه عن قيمة الاستثمار المالي الحالي، أو أي نقص يكون متوقع

عن القيمة الشرائية ناتجاً عن التضخم، مع الحصول على العائد المعقول نتيجة تحمل تلك المخاطرة"(القريشي، 2008).

8- وعند باحثين آخرين عرفوه بأنه: "العملية الاقتصادية المدروسة من قِبَّل الشخص القانونيِ أو الطبيعيِ، التي تقوم على مجموعة من الأصول والأسس المالية والبشرية والمادية, وما يتواجد من معلومات لتحقيق عدد من العوائد العلمية والثقافية والاجتماعية مستقبلاً(الأسرج، 2005).

9- وعند بعضهم عرفه بأنه: "الجزء الذى لا يستهلك من الدخل ولكنه يتم الحصول منه على العائد، ليستخدم فيِ العملية الإنتاجية ويتم المحافظة عليه، ويعبر عن وجوه وفعاليات اقتصادية رئيسية"(علي، 2007).

10- وهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه: "عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأسمال الدولة المتاح"(سويلم، 2009).

11- ويُعرف الاستثمار بأنه: "توظيف للمال بهدف تحقيق العائد أو الربح" أو "تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو تطوير وسائل إنتاجية قائمة للحصول على مزيد من السلع والخدمات", ويمثل ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم من أجل تكوين رأس المال"(السكارنة، 2009).

12- ويُعرَّف على أنه: "استخدام المدخرات فيِ تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها"(الصائغ، 2005).

ثانياً: مفهوم الاستثمار الأجنبيِ

توسع مفهوم الاستثمار الأجنبيِ مؤخراً خاصةً فيِ العقدين الأخيرين، وذلك للاستفادة الدائمة من قدرة الشركة متعددة الجنسيات للاستثمار خارج الوطن لخلق فرص متعددة للدول من أجل الاستفادة من الاستثمار الأجنبيِ(خلاف، 2013), وهناك عدد من التعريفات الخاصة بالاستثمار الأجنبيِ منها:

1- عرفه قانون الاستثمار المصريِ رقم 72 لسنة 2017: بأنه: "استخدام الأموال لإنشاء مشروع استثماريِ أو تطويره أو توسيعه أو تملكه أو تمويله أو إدارته؛ بما يحقق التنمية المستدامة والشاملة للدولة".

2- كما يعرف بأنه: "قيام شخص طبيعي أو معنويِ فيِ بلد غير بلده الأم باستخدام جهوده وأمواله في إنشاء مشروع اقتصاديِ بمفرده أو بالاشتراك فيِ مشروع محليِ أو أجنبيِ قائم فعلاً، أو الاشتراك مع الدولة أو مواطنيها فيِ إنشاء مشروع مشترك"(فتحي، 2015).

3- وعُرف أيضاً بأنه: "توظيف النقود التيِ يمتلكها الفرد فيِ أصل أو ملكية أو مشاركة، للحفاظ على المال أو زيادته أو الحصول على منافع غير مادية"(معزوز، 2016).

4- وعرف بأنه: "الحصول على حق يرتبط بأصل ماديِ أو غير ماديِ وذلك لحصول على دخل مستقبليِ سواء آجل أو عاجل بما يتلاءم مع احتياجات المستثمر"(الأمين، 2012).

5- ويُعرف أيضاً على أنه: "استخدام السيولة لدى الفرد لفترة زمنية معينة لشراء أصل أو أكثر والاحتفاظ به لفترة زمنية بقصد الربح"(مطر، 2009).

6- يُعرَّف الاستثمار الأجنبي على أنه: "قيام المستثمر بأداء نشاط بنفسه أو بأمواله في بلد آخر، وغالباً ما يكون المستثمر شخصاً معنوياً ينشأ في شكل فرع باسمه أو لشخص معنوي آخر، وتكون صورة الاشتراك من خلال مؤسسة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة، أو الاشتراك مع الدولة ذاتها في مشروع مشترك بينهما"(L.K. vong: 2006) .

ثالثاً: أنواع الاستثمار الأجنبي

إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها وتحقيق أرباح إضافية فإن علاقة هذا المستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه، أما إذا كانت نية المستثمر شراء الأسهم بقصد السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها فإن عملية الشراء تصبح استثماراً مباشراً", وهذا يعنى أن الاستثمار الأجنبي قد يكون مباشراً أو غير مباشر.

1- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** هو الاستثمار الخاص بممارسة الأموال الأجنبية لأنشطة في دول أخرى سواء كانت هذه الأنشطة في مجال الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، بشرط انتقال الخبرات والتقنيات إلى الدول المضيفة(عبد الله، 2005).

ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "توظيف لأموال أجنبية لموجودات رأسمالية ثابتة في دولة معينة"(صالح، 2013)، وعادةً ما يكون الاستثمار طويل الأجل ويعكس منفعة المستثمر في دولة أخرى، ويكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة عليها من بلده الأجنبي أو من بلد الإقامة, أياً كان هذا المستثمر فرداً أو شركة أو مؤسسة.

ويُعرف صندوق النقد الدولي (FMI) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما -المستثمر المباشر- على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر -مؤسسة الاستثمار المباشر-, وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة؛ بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"(OECD, 1999).

ويتم تمويل الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال رأس المال الذي يقدمه المستثمر الأجنبي, ويتخذ نمط التمويل بالملكية المديونية وبصيغ متعددة، أما قنواته التي يسلكها في حركته فهى الشركات القومية، وربما يكون المستثمر دولة من مجموعة دول، إلا أن الغالب تكون الشركات القومية هى المصدر الأكبر لتلك الاستثمارات(الجميل، 2003).

والاستثمار غير المباشر يتعلق بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها أو سنداتها فهى علاقة غير مباشرة؛ حيث لا يكون للمستثمر دوراً مؤثراً في قرارات الشركة(عمر، 2000).

من التعريفات السابقة نستخلص أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين، بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حال ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار, فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع الحالات إلى الدول المضيفة.

خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

أ. **تخفيض عجز الموازنة:** من خلال تحويل تدفقات الاستثمارات الأجنبية بالعملات الأجنبية أو من خلال توجيه بعض الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الإنتاجية لزيادة الإنتاج إحلالاً للواردات، مما يساهم في تغطية الطلب في السوق المحلية أو زيادة الصادرات, أو من خلال غزو أسواق جديدة وزيادة القدرة التنافسية للصادرات.

ب. المشاركة الوطنية: يقوم المستثمر الأجنبي بإدارة المشروع مع المستثمر الوطني إذا كان الاستثمار مشترك.

ج. **نقل التكنولوجيا الحديثة:** حيث تتم عمليات الاستخدام أو التطوير أو الاستيعاب من خلال قيام الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة بإدخال وسائل تكنولوجية حديثة، وتدريب مختلف العاملين الفنيين والإداريين على أحدث التقنيات التي يتم تنفيذها، بما يساهم في زيادة مهارات العاملين وارتفاع معدلات الإنتاج والجودة(أبو السندس، والمومني، 2006).

مثالب الاستثمار الأجنبي المباشر:

على الرغم من المزايا والفوائد المشجعة للاستثمار الأجنبي إلا أنه يعاني من مجموعة من المثالب أبرزها الآتي:

أ. تفاقم مشاكل تلوث البيئة نظراً لاتجاه الدول المتقدمة إلى تصدير الصناعات الملوثة للبيئة - كالصناعات التعدينية أو صناعة الأسمنت أو صناعة الأسمدة إلى الدول النامية- مع تقديم بعض التسهيلات أو القروض الميسرة التي تشجع بعض الدول على قبول هذه القروض أو التسهيلات لتنفيذ هذه المشروعات محلياً.

ب. التقنية المستخدمة في هذه المساهمات وأساليب الإنتاج الفنية عادةً ما تكون مصممة لتحقيق هدف تعظيم الربح وفقاً لظروف اقتصاد متقدم؛ وبالتالي قد لا تلائم ظروف الاقتصاد النامي, خاصةً فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة, ومن ثم فهى لا تحقق بعض مستهدفات التنمية المحلية.

ج. تؤثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة سلباً على موازين مدفوعات الدول النامية بسبب تحويل أرباحها وعوائدها إلى الخارج، بما يفوق ما حققته هذه المشروعات من فائض في العملات الأجنبية نتيجة معاملاتها التجارية مع الأسواق العالمية والمحلية.

د. الشركات الدولية الكبيرة عادةً تمتلك إدارات متطورة ومتخصصة لها القدرة على أن تفلت من الرقابة, وتقوم بنشاطات غير مرغوب فيها أو غير مناسبة لأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حجمها الضخم قد يمكنها من تكوين أو تشكيل احتكارية معينة تسيطر بها على بعض مجالات الإنتاج في الاقتصاد المحلي. (عبد القادر 2004)

ه. صعوبة توازن استراتيجية المستثمر الأجنبي مع استراتيجية التنمية في الدول النامية من حيث أولويات الاستثمار، حيث قد تتجه الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نحو القطاعات التي تُدر ربحاً وفيراً وسريعاً دون الاهتمام بأولويات وأهداف مشروعات التنمية داخل الدولة المضيفة(رخا، 2012).

و. هدف المستثمر الأجنبي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح؛ وبالتالي الحصول على أكبر معدل عائد استثماري وليس المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد المحلي بدرجة أساسية، وقد يكون تحقيق هذا الهدف على حساب الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المحلية(أحمد, وخضير، 2010).

2- الاستثمار الأجنبي غير المباشر: هو الاستثمار القائم على تحصيل العوائد دون السيطرة على المشروع، ولا تشترط نقل الخبرات والتقنيات، ويقتصر على انتقال النقدية فقط، كما في أسواق الأوراق المالية, ويطلق عليه أيضاً الاستثمار الأجنبي المحفظي(حسين، 2001).

والاستثمار الأجنبي غير المباشر يقصد به إجمالي رؤوس الأموال التي تحصل عليها دولة ما -أو مؤسسات معينة لها- عندما تقوم بإصدار أوراق مالية -أسهم وسندات- في أسواق المال العالمية, أو عندما يقوم مستثمرون أجانب -أفراد أو مؤسسات- بشراء أوراق مالية داخل السوق المحلي لهذه الدول المتلقية"(أحمد، 2008).

ويقتصر دور هذا النوع من الاستثمار على تقديم رأس المال إلى جهة معينة دون أن يكون لصاحب المال –المستثمر- أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، ومن صور الاستثمار غير المباشر:

أ. شراء الذهب والمعادن النفيسة وغيرها.
ب. شراء السندات والأسهم وشهادات الإيداع المصرفية الدولية.
ج. شراء القيم المنقولة والإيداع في المصارف المحلية.
د. شراء سندات الدين العام والخاص(حسن، 2012).

وهكذا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الاستثمار في المحافظ الاستثمارية في أنه يتضمن سيطرة نشيطة على جزء أو كل الرصيد المعني بينما مستثمروا المحفظة هم مستثمرون ليس لهم أي نوع من السيطرة والذي يحفزهم هو معدل العائد على الرصيد.

المبحث الثاني

آليات الحماية القانونية الدولية للاستثمارات الأجنبية

تتمثل البيئة القانونية بالقوانين والتشريعات التي تكفل للمستثمر حوافز الاستثمار من قوانين الضرائب والجمارك والحماية من المخاطر غير الاقتصادية, مثل التأميم والمصادرة وكذلك حق تحويل أرباحه لأي دولة, ولهذا تتنافس الدول في إصدار التشريعات المحفزة للاستثمار فيما بينها بشرط ألا تؤدي تلك الحوافز إلى ضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة ومكانة الدولة المضيفة.

1- لجان فض المنازعات:

عملت العديد من الدول على تكوين لجان فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار؛ لكن في غالبيتها تتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الحكومة - الجهات الحكومية- والمستثمر, أو بين المستثمر والمواطنين (J. G. Merrills, 1993), وفي مصر نص القانون على تشكيل لجنة بالهيئة العامة للاستثمار للنظر في شكاوي ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية في الدولة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار، وعضو من اتحاد النشاط الاستثماري ذات الصلة بالنزاع، وعضو من الهيئة العامة للاستثمار، وهذه اللجنة مشكلة من مجلس الوزراء وقرارها نهائي وملزم للجهات الحكومية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، ولكنه غير مُلزم للمستثمر ومن حقه اللجوء للقضاء الإداري دائرة نظر قضايا الاستثمار(المصري، 2006).

2- طرق الوساطة والتوفيق:

نصت معظم قوانين الاستثمار والاتفاقيات الثنائية والعقود ذات الصلة بالاستثمار على فض نزاعات الاستثمار بالطرق الودية(طالب، 2017), وحل المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة سواء كانت في منازعات الاستثمار أو المنازعات المدنية أو التجارية عموماً يتم إما بتدخل الوسطاء أو الموفقين وإما بطلب من أطراف النزاع.

وقد يكون عدد الوسطاء أو الموفقين مفرد أو مجوز بخلاف التحكيم الذي يشترط أن يكون عدد المحكمين فرادى -1أو 3 أو 5-, وهؤلاء الموفقون أو الوسطاء لا يطلب منهم أن يكونوا محايدون كالقاضي أو المُحكم له فرصة إبداء وجهة نظره لإقناع الأطراف لتسوية النزاع, ويكتب تقريره في النهاية بما تم التوصل إليه من حل أو فشل(Rosenne, 2001).

ومن مميزات الطرق الودية في تسوية المنازعات تجنب الأطراف المتنازعة إرهاق وأتعاب التحكيم أو المحاكم, ويعيبها عدم إلزامية الأطراف بنتيجة حسم النزاع(شهاب، 2009).

ومن أمثلة الوساطة عقد إنشاء مطار "هونغ كونغ الدولي" الذي اعتبر من المشاريع الضخمة التي تم النص في عقده على أن النزاعات التي تنشأ من جراء التنفيذ تحال إلى لجنة تشكل من خبراء وحقوقيين ومهندسين، وعندما حصلت نزاعات أثناء التنفيذ احيلت إلى اللجنة المذكورة, وتجنبوا اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الوطني(البغلي، 2013).

3- اللجوء إلى المحاكم الوطنية:

فيما يتعلق بالاتفاقيات الاستثمارية الثنائية يمثل اللجوء إلى المحاكم الوطنية إحدى آليات فض المنازعات، نظراً لإصرار الدولة المضيفة للاستثمار اعتزازاً منها بالقضاء الوطنيِ والسيادة الوطنية, وتكون عادةً الصياغة فيِ كثير من الاتفاقيات والعقود على الشكل التاليِ: "إذا تعذر على الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الوصول إلى إتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب الكتابيِ لمباحثات التسوية يُمكن أن يطلب المستثمر عرض الخلاف للحل عن طريق محكمة الدولة المضيفة للاستثمار ذات الاختصاص أو اللجوء إلى التحكيم"(يعقوب، 2015).

4- التسوية عن طريق التحكيم:

هنالك اتفاق تام على أن التحكيم هو الوسيلة المفضلة لفض المنازعات الاستثمارية، خاصةً فيِ المسائل التيِ تتعلق بطرف أجنبيِ، ويرجع هذا الإجماع على التحكيم لِما له من مميزات عدة تتمثل فيِ التالي:

أ. السرية فيِ عقد الجلسات وفيِ النتيجة إذا طلب الطرفين ذلك؛
ب. خبرة المحكمين فيِ القضايا الفنية؛
ج. سرعة بت النزاع؛
د. قلة التكاليف المالية، حيث يقوم المتنازعان بسداد الأتعاب ومصاريف التحكيم دُفعة واحدة؛
ه. مدة الفصل بالنزاع معلومة بعكس المحاكم؛
و. المرونة فيِ اختيار المحكمين وتحديد مكان التحكيم والمواعيد(مطاوع، 2007).

وتحكيم الاستثمار هو إجراء لحل الخلافات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة (وتسمى أيضا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو ISDS), والتحكيم يعطيِ إمكانية قيام المستثمر الأجنبيِ بمقاضاة الدولة المضيفة فيِ حالة النزاع, عن طريق محكمين مستقلين ومؤهلين لحل النزاع مما يسمح للمستثمر الأجنبيِ بتجاوز الاختصاصات القضائية الوطنية التيِ قد يُنظر إليها على أنها متحيزة أو تفتقر إلى الاستقلال, وحل النزاع وفقاً لمختلف أشكال الحماية الممنوحة بموجب المعاهدات الدولية.

وقد لعب التحكيم دورٌ هام فيِ تسوية منازعات الاستثمار, بما يقدمه من ضمان حياد الهيئة التحكيمية التيِ تفصل فيها، مما ساعد على خلق روح الثقة والإطمئنان لدى المستثمر الأجنبيِ فيِ عدم ضياع حقوقه فيِ الدولة المضيفة, هذا من جهة, ومن جهة آخرى التحكيم يتيح للدولة الحفاظ على حقوقها من التلاعبات بالمال العام وإهدار مواردها, وبذلك تكون الدولة قد ضمنت إقبال المستثمرين على المساهمة فيِ خططها التنموية بتوفيرها المناخ الملائم لذلك

أشكال التحكيم:

1- شرط التحكيم: هو عبارة عن نص وارد ضمن نصوص عقد الاستثمار المبرم بين الأطراف, يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التيِ تثور مستقبلاً بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه(راشد، 1984).
2- مشارطة التحكيم: هى إتفاق أطراف العلاقة الاستثمارية فيِ عقد مستقل عن عقد الاستثمار يتقرر بموجبه عرض المنازعات التيِ نشأت بينهم بالفعل على التحكيم لحلها (النعيوى، 2002).

يتضح مما سبق أنه يمكن أن يرد إتفاق التحكيم كشرط ضمن نصوص عقد الاستثمار, أو فيِ إتفاق مستقل عن عقد الاستثمار, لذا أخذ إتفاق التحكيم شكلين هما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم, ويتبين لنا من التعاريف المتقدمة أن شرط التحكيم يرد لغرض حسم منازعة محتملة الوقوع أما مشارطة التحكيم فإنها تمثل عقد مستقل لحسم منازعة نشأت بالفعل ويُراد حسمها عن طريق التحكيم.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية نجد أن أغلبها قد أشار إلى شرط ومشارطة التحكيم تحت مصطلح "اتفاق التحكيم"(م (2) من إتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم لسنة 1958), أما بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجارى الدولي سنة 1985 فقد أشار إلى تعريف إتفاق التحكيم فيِ نص المادة (7) منه وأراد بذلك أن يشمل كل من شرط ومشارطة التحكيم.

والجدير بالذكر أن شرط التحكيم أكثر إنتشارًا من مشارطة التحكيم, حيث أن حوالى 80% من عقود التجارة الدولية تتضمن شرط التحكيم, خصوصًا عقود الاستثمار(المواجدة، ص27).

وهنا يثور التساؤل حول ما هى العلاقة بين شرط التحكيم والعقد الأصلى الذيِ يحتويه؟ هل يُعد شرط التحكيم شرطًا بسيطًا ضمن شروط العقد الأخرى أم شرطًا مستقلاً عن بقية شروط العقد الأخرى؟

وللاجابة عن هذا التساؤل نذكر ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن استقلال إتفاق التحكيم يعنيِ أن ننظر إلى شرط التحكيم الوارد فيِ العقد على أنه عقدًا قائمًا بذاته, رغم أنه جزءاً من العقد أو أحد بنوده, وتستند استقلالية الإتفاق التحكيميِ إلى أن هذا الإتفاق يُشكل عقدًا ضمن العقد الآخر, بمعنى أن الإتفاق التحكيمى يُشكل عقدًا معادلاً للعقد الأساسيِ(إبراهيم، 1997).

ويترتب على ذلك أنه إذا اعتبرت هيئة التحكيم أن العقد المتضمن لإتفاق التحكيم غير قائم أو باطل فإن هذا لا يؤدي إلى أن يكون إتفاق التحكيم ذاته غير نافذ أو باطل, فضلاً عن تقرير الاستقلال القانونيِ لإتفاق التحكيم عن العقد الأصليِ(عبد الباسط ص91).

وقد حرصت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم على النص صراحةً على مبدأ استقلالية إتفاق التحكيم في علاقته بالعقد الأصليِ؛ بهدف مساعدة الأطراف للوصول إلى حل سريع لمنازعاتهم الاستثمارية, وهذا ما أخذ به المشرع المصريِ فيِ المادة (23) من قانون التحكيم, التيِ تنص على أن: "يعتبر شرط التحكيم إتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى, ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه أيِ أثر على شرط التحكيم الذيِ يتضمنه, إذا كان هذا الشرط صحيحًا فيِ ذاته"(سراج، 2004).

إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم من خلال تقديم طلب التحكيم من أطراف عقد الاستثمار الأجنبيِ, لتشكيل هيئة التحكيم وتحديد المهمة الملقاة على عاتق المحكمين, وتبدأ نظر العملية التحكيمية بواسطة المحكم أو هيئة التحكيم فيِ عقود الاستثمارات الأجنبية التيِ تحقق أدلتها وأسانيدها فيِ مواجهة الأطراف لتكوين عقيدتها ورأيها من أجل الفصل فيها.

الأصل أن يبدأ النظر فيِ العملية التحكيمية فيِ عقود الاستثمار الأجنبي بحضور الأطراف أو ممثلين من اختيارهم, ولكن فيِ بعض الأحيان تسير فيِ غياب الطرف الذيِ اقيمت عليه, فقد يرفض المشاركة فيِ الإجراءات, وقد يتغيب الطرف الذيِ آثار النزاع الاستثماريِ مهملاً العملية التحكيمية(الجمال، وعبد العال، 1998).

وتجرى إجراءات التحكيم فيِ عقود الاستثمارات فيِ مواجهة الأطراف أو من ينوب عنهم, إذ لا يوجد فيِ الإتفاقيات -سواء المتعلقة بالتحكيم بصورة عامة أو نزاعات الاستثمار الأجنبيِ بصورة خاصة- أو القواعد الوطنية التحكيمية ما يمنع أطراف التحكيم فيِ عقود الاستثمار من تعيين ممثلين ينوبون عنهم فيِ العملية التحكيمية فيِ المجال الاستثماريِ, وذلك احترامًا لحقهم في الدفاع عن أنفسهم, وهو حق جوهريِ من حقوق أطراف التقاضيِ والتحكيم(الأحدب، 2008).

وينبغيِ على الطرف الراغب فيِ تعيين من يمثله أن يُعلن هذا إلى الطرف الآخر فيِ وقت يسمح له بتعيين ممثل إذا أراد الأخير ذلك(عمر، 2004), وأحيانًا قد يقف المدعى عليه موقف سلبيِ يمتنع عن الرد على مطالبة المدعيِ بالتحكيم فيِ الاستثمار, رافضًا المشاركة فيِ العملية التحكيمية, ساعيًا وراء التملص من إلتزامه باتفاق التحكيم, فيِ هذه الحالة من حق المحكم أو هيئة التحكيم فيِ عقود الاستثمارات الأجنبية أن ترد عليه قصده وألا تتوقف الإجراءات التحكيمية الاستثمارية؛ بل تستمر فيِ السير فيها حتى إصدار حكم التحكيم فيِ غياب المدعى عليه المتخلف, وهذا الحق مقرر فيِ القوانين التحكيمية(حمزة، 2008).

شروط تنفيذ حكم التحكيم الدوليِ:

هناك شرطين لتنفيذ حكم التحكيم الدوليِ شرط ماديِ وشرط قانونيِ:

1- **الشرط الماديِ**: يجب إثبات وجود حكم التحكيم الدولي من قِبَّل المحكمة المختصة.
2- **الشرط القانونيِ**: يجب التأكد من عدم مخالفة حكم التحكيم الدوليِ للنظام العام الدوليِ(أبو الوفا، 2007).

هناك نوعين من التحكيم:

1- التحكيم بالاستناد إلى بند تحكيميِ مدرج فيِ عقد الاستثمار:

تنص المادة 25.1 من معاهدة واشنطن على إن: "اختصاص المركز يشمل النزاعات بين دولة موقعة (...) ومواطن دولة أخرى موقعة، بحيث تكون هذه النزاعات على علاقة مباشرة باستثمارما وبعد موافقة الأطراف الخطية لإخضاعها للمركز", ويجب توافر ثلاثة شروط:

أ. الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبيِ موقعتان على معاهدة واشنطن.

ب. عقد مبرم بين الدولة المضيفة -التيِ يتم فيها الاستثمار- ومستثمر أجنبيِ.

ج. إدراج بند تحكيميِ ICSID في العقد(المادة 42.1 من معاهدة واشنطن).

2- التحكيم بالاستناد إلى الـ BIT وليس إلى بند تحكيميِ مدرج فيِ عقد الاستثمار:

يتـُم التحكيم على أساس الـ BIT المتفق عليه بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر حتى فيِ غياب عقد بين الدولة المضيفة والمستثمر, مثل المادة 9 من الـ (BIT): "أيِ نزاع قد ينشأ بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يقع فيِ إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تسويته بالمفاوضات بين أطراف النزاع", وإذا لم يتم تسوية النزاع بين مستثمر تابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة ستة أشهر فإنه يجوز للمستثمر عرض قضيته إلى أيِ من:

أ. المركز الدوليِ لتسوية منازعات الاستثمار مع اعتبار الأحكام التيِ تطبق على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التيِ أسست فيِ واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

ب. محكم أو هيئة تحكيم دولية وقتية تؤسس بمقتضى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية.

ج. الدولة X توافق من خلال إبرامها للBIT أما المستثمر التابع للدولة Y فيوافق من خلال تقديمه لدعوى التحكيم"(أبو خوات، 2014).

إن التحكيم على أساس الـ BIT هو ثورة حقيقية:

1- التفريق بين رضا الدولة ورضا المستثمر: توجه الدولة إلى فئة محددة من المستثمرين المحتملين عرض عام باللجوء إلى التحكيم, وقبول المستثمر ينتج من طلب التحكيم نفسه.

2- تطبيق القانون الدوليِ العام والاتفاقية الثنائية للاستثمارعلى النزاع بين الدولة والمستثمر اللذان ينصان على معايير حماية ومعاملة مثل:

أ. حرية تحويل عائدات الاستثمار.

ب. معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

ج. المعاملة العادلة والمنصفة.

د. المعاملة الوطنية.

ه. منع الاستملاك المباشر أو غير المباشر للاستثمار دون تعويض مناسب وسريع وفعّال(طروانة، ومحمودي، 2013).

الخاتمة

فيِ ختام هذه الورقة البحثية -التيِ تحمل عنوان الحماية القانونية للاستثمار الأجنبيِ والتيِ تم تقسيمها لمبحثين تناولنا فيِ المبحث الأول التعريف بالاستثمار الأجنبيِ وأهم مميزاته ومثالبه إلى جانب أنواعه, وتناول

المبحث الثانيِ آليات الحماية القانونية للاستثمار الأجنبيِ- توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات التيِ نأمل أن توضع موضع التنفيذ من المختصين:

أولاً: النتائج

1- البيئة الاستثمارية التيِ يمكن أن توفرها القوانين والتشريعات الداخلية المعنية بالاستثمار هي التيِ تدفع المستثمر الأجنبيِ للاستثمار، إلا أن هذه القوانين وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديل أو إلغاء من قِبَّل السلطات فيِ الدولة المضيفة يجعل الحماية المقررة فيها رهناً بإرادة تلك الدولة.
2- القانون الدوليِ العام يسعى إلى خلق نظام متكامل من الناحية الموضوعية والإجرائية لحماية الاستثمار الأجنبيِ، من خلال الاتفاقيات الدولية ومراكز تسوية المنازعات ومحاكم التحكيم التجارية.

ثانياً: التوصيات

1- إزالة كافة المعوقات الإدارية والقانونية التيِ تقف حجر عثرة أمام جذب المزيد من الاستثمار الأجنبيِ؛ لتهيئة المناخ الاستثماريِ لجذب المزيد من الاستثمارات التيِ تساعد على دفع عملية التنمية.
2- الاستفادة من تجارب الدول النامية فيِ جذب الاستثمار الأجنبيِ.
3- تطوير الأسواق المالية والعمل المصرفيِ.
4- توفير الاستقرار السياسيِ والأمني.
5- توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار.
6- توفير محيط أعمال شفاف وخالٍ من البيروقراطية والرشوة.
7- زيادة نفقات البحث والتطوير وإعطائها الأهمية اللازمة لتنمية القدرات الإبداعية في شتى المجالات.
8- وضع ضوابط تُلزم الشركات الأجنبية فيِ المساهمة بنقل التكنولوجيا وتدريب الأفراد فيِ الدولة المضيف.
9- توجيه تدفقات الاستثمار الأجنبيِ المباشر نحو إقامة مشاريع استثمارية غير تقليدية لا تؤثر سلباً على المشاريع القائمة فيِ البلد المضيف.
10- زيادة الادخار من خلال ترشيد وتنمية الوعيِ الادخاريِ فهو يعد عاملاً مهماً من العوامل المشجعة لتدفق الاستثمار الأجنبيِ.
11- على الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبيِ احترام التزاماتها الدولية فيِ حماية الاستثمار الأجنبيِ.
12- ألا تسعى الدولة المضيفة للاستثمار إلى الإضرار بالمستثمرين الأجانب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يسبب فيِ هدم الثقة وهى ركن أساسيِ فيِ اجتذاب الاستثمار ، مما يؤدي إلى كثرة المطالبات ضدها، ودفع تعويضات مالية للمستثمرين وما تتحمله من تكاليف مالية فيِ التقاضيِ الدوليِ.

وفيِ الأخير ما يمكن قوله أنه مهما تكن المعلومات والبيانات المقدمة والأدوات المستخدمة فيِ التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائماً قابل للانتقاد والتحسين، ثم إن أيِ تقصير ورد فيِ هذا العمل من شأنه أن يكون منطلقاً لدراسات أخرى أكثر عمقاً، وأدق تحليلاً، ولكل درجات مما عملوا, والله ولي التوفيق.

المراجع

المراجع العربية:

- إبراهيم، أحمد إبراهيم، (1997)، **التحكيم الدولي الخاص**, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2
- ابن منظور، (١٩٥٦)، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر للطباعة، بيروت, لبنان
- أبو السندس، جهاد والمومني، غازي، (2006)، **أثر الاستثمارات غير الأردنية على ربحية الأسهم ومخاطرها دراسة حالة الشركات الصناعية في الأردن**، مجلة آفاق اقتصادية, مج27، ع107، الإمارات العربية المتحدة
- أبو الوفا، أحمد، (2007)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة
- أبو خوات، ماهر جميل، (2014)، **حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية, القاهرة
- الأحدب، عبد الحميد، (2008)، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**, الجزء الثانى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الثالثة
- أحمد, موفق، وخضير، حلا سامي، (2010)، **الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي**, مجلة الإدارة والاقتصاد, ع80
- أحمد، فايز عبد الهادي، (2008)، **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تطبيقية على مصر**، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية, مركز البحوث والاستشارات والتطوير، مج26، ط2
- الأسرج، حسين عبد المطلب، (2005)، **سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، رسائل بنك الكويت الصناعي، ع83، ديسمبر
- الأمين، محمد مختار، (2012)، **الحماية القانونية من مخاطر الاستثمار الأجنبية دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان
- الباجورى، خالد عبد الوهاب البندارى، (2012)، **الاستثمارات الجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادى في مصر**, مجلة الاستراتيجية والتنمية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, كلية العلوم الاقنصادية والتجارية وعلوم التسيير, الجزائر, ع3
- البغلي، هيثم عبد الرحمن، (2013)، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة
- بو جمعة، بلال، (2007)، **تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في ظل اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تلمسان
- بودهان، موسى، (2006)، **القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقاً لأحداث تعديلاتها**, دار مدني، الجزائر

- الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة، (1998)، **التحكيم فِي العلاقات الدولية الخاصة**, منشأة المعارف, الأسكندرية

- الجميل، سرمد كوكب، (2003)، **الاستثمار الأجنبِي المباشر فِي الدول العربية التحديات والخيارات**، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل
- حسن، حسنِي، (2012)، **تحديات وسياسات تحفيز الاستثمار الأجنبِي فِي مصر خلال المرحلة القادمة**، مجلة المدير العربِي، جماعة الإدارة العليا
- حسين، سراج، (2004)، **التحكيم فِي منازعات البترول**, منشأة المعارف, الأسكندرية

- حسين، معاوية أحمد، (2009)، **الاستثمار الأجنبِي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادى فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، الملتقى السنوِي السابع عشر لجمعية الاقتصاد, السعودية، الرياض
- حسين، معاوية أحمد، (2014)، **الاستثمار الأجنبِي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية**, مجلة جامعة الملك عبد العزيز, الاقتصاد والإدارة, مج28, ع2

- حسين، ملحم علِي، (2001)، **دور المعاهدات الدولية فِي حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة فِي الدول النامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- حمزة، هانى محمود، (2008)، النظام الواجب الإعمال على العقود الدولية أمام المحكم الدولى, منشورات الحلبِي الحقوقية, بيروت

- خلاف، أحمد سمير أبو الفتوح يوسف، (2013)، **دور القوانين والتشريعات فِي جذب الاستثمار الأجنبِي المباشر فِي الجزائر منذ عام 2001**، المكتب العربِي للمعارف
- الداوِي، غالب علِي، والهداوِي، حسن، (2011)، **القانون الدولِي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائِي الدولِي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، مكتبة السنهوري، بغداد، ج٢

- رخا، حسام شحاتة عبد الغنِي، (2012)، **الاستثمار الأجنبِي المباشر المفهوم–الآثار– المحددات**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، إدارة أعمال، كلية التجارة، جامعة حلوان
- زغدار، أحمد، (2004)، **الاستثمار الأجنبِي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة**، مجلة الباحث، ع3، الجزائر

- سامية، راشد، (1984)، **التحكيم فِي العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة

- السكارنة، بلال خلف، (2009)، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان
- سويلم، محمد محمد أحمد، (2009)، **الاستثمارات الأجنبية فِي مجال العقارات دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامِي**، منشأة المعارف, الإسكندرية

- شهاب، محمد، (2009)، **أساسيات التحكيم التجارى الدولي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربياً وعالمياً**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة
- صالح، أحمد المصطفى محمد، (2013)، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار السوداني**, جامعة شندي، كلية القانون
- صالح، آزاد شكور، (٢٠١١)، **الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته**، مطبعة شتات، دار الكتب القانونية، القاهرة
- صالح، عدنان مناتي، (2013)، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة
- الصائغ، محمد يونس يحيى، (2005)، **المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل
- طالب، حسن موسى، (2017)، **قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة
- طروانة، مصطلح ومحمودي، فاطمة، (2013)، **التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي**, ج1, دار وائل للنشر, عمان
- عبد السلام، رضا، (٢٠٠٧)، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة**، المكتبة العصرية, القاهرة
- عبد الكريم، رمضان علي، (2011)، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة**, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة
- عبد الله، محمد عبد العزيز، (2005)، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن
- عبود، بيري نورة زريق، (2014)، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المغرب، تونس: محددات وآثار دراسة مقارنة ستخدام نماذج المعادلات الآنية**، مجلة العلوم الإنسانية
- عطوة، حازم السيد حلمي، (2016)، **الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر معوقات وسبل التغلب عليها**، كلية التجارة، جامعة بنها
- علي، عباس، (2007)، **إدارة الأعمال الدولية**، دار الحامد، الأردن
- علي، عبد القادر علي، (2004)، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر قضايا التنمية في الأقطار العربية**، ع31
- عمر، حسين، (2000)، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة
- عمر، نبيل إسماعيل، (2004)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**, دار النهضة العربية, القاهرة,

- غالب، عبد الحسين الجبوري، (2011)، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج3، ع11
- قبال، أشرف السيد حامد، (2013)، **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- القرنشاوي، حاتم، (2006)، **تجارب عربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر
- القريشي، محمد صالح، (2008)، **المالية الدولية**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان
- محمد فتحي، صباح، (2015)، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية في مصر خلال 2005 وحتى 2015**، جامعة بورسعيد، كلية التجارة
- المصري، حسن، (2006)، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة
- مطاوع، أحمد حسان، (2007)، **التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات**، دار النهضة العربية, القاهرة
- مطر، محمد، (2009)، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 5
- معزوز، زروال، (2016)، **الضمانات القانونية الاستثمار في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
- النجار، رواء يونس محمود، (2012)، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة**، دار الكتب القانوني، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة
- النعيوي، محمود السيد عمر، (2002)، **اتفاق التحكيم وقواعده**, دار الفكر الجامعي, الأسكندرية
- يعقوب، بعلول، (2015)، **تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار**, رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق
- يوسف، لمياء متولي، (٢٠١١)، **التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف**، دار النهضة العربية، القاهرة

المراجع الأجنبية:

- J. G. Merrills, (1993), ***The contribution of the permanent curt of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means***, Kluwer Law International
- L.K. vong, (2006), ***Foreign Direct Investment, concepts and Relevance to Macao*** www.buslnessmonitor.com

- Louzi, Basem Mohammed, & Abeer Abadi, (2011), the impact of foreign direct investment on economic growth in Jordan, IJRRAS-International Journal of Research and Reviews in Applied Sciences, (8), No (2).
- Michel Menry Bouhet, (2005), la globalisation, introduction à l'économie du nouveau monde, France, Pearson Educations.
- OECD, (1999), ***third edition of the detailed benchmark of foreign direct investment***, Paris
- Shalatai Rosenne, (2001), ***The Hague Peace conferences, of 1899 and 1907 and international orbitration: Reports and documents***, T.M.C. Asser Press

الحواشِ: